المحاضرة السادسة

الفصل الثانى
الركن المعنوى فى الاشتراك بالمساعدة

٥٣- تمهيد :

بطبيعة الحال لا يكفى لاعتبار الشخص شريكاً فى جريمة أن يصدر عنه فعل من أفعال المساعدة، وأن يرتكب الفاعل الجريمة بناء عليه، بل لابد للاشتراك بالمساعدة من ركن معنوى تكتمل به مقوماته وعناصره، حيث لاتؤسس مسئولية الشريك على علاقة السببية بين فعله والنتيجة فقط وإنما لابد من توافر علاقة نفسية تربطه بتلك النتيجة أيضاً ([1]).

وللركن المعنوى أهمية فى رسم الحدود الفاصلة بين المساهمة الأصلية والتبعية، وله أهميته فى تحديد مسئولية الشريك عن الجريمة التى ساعد على ارتكابها([2]).

وتختلف رابطة المساهمة لدى الشريك بالمساعدة عن القصد وعن الخطأ، فقد تتحقق هذه الرابطة بين المساهمين فى الجريمة العمدية وغير العمدية على

([1]) الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، الاشتراك بالتحريض، المرجع السابق، رقم ١٦١، ص٢٢١؛ الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص ٤٤٦.

([2]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٢٧، ص٢٢١.

السواء، ولذلك فإن استعمال بعض الفقه تعبير «القصد الجنائى للشريك» للدلالة على الركن المعنوى للمساهمة التبعية هو استعمال غير دقيق([1]).

وعلى ذلك سوف نبحث الركن المعنوى للاشتراك بالمساعدة فى الجرائم العمدية، وفى الجرائم غير العمدية على السواء:

المبحث الأول
الركن المعنوى للاشتراك بالمساعدة
فى الجرائم العمدية

٥٤- تمهيد :

يطلق على الركن المعنوى للمساهمة التبعية فى الجريمة العمدية تعبير «قصد الاشتراك». فإذا ثبت أن الشريك بالمساعدة قد انتفى لديه القصد الجنائى فى الجريمة العمدية، فهو غير مسئول عن الجريمة، ولو كانت أفعاله قد ساهمت من الناحية المادية فى وقوعها.

ولا يغنى عن توافر القصد الجنائى أن يتحقق الخطأ فى أجسم صوره([2])، كالخادم الذى يدلى بمعلومات عن المكان الذى يخفى فيه مخدومه ماله، فيستعين بها شخص فى سرقة ذلك المال، لا يعد مساهماً فى هذه الجريمة إذا كان لايدرى شيئاً عن النوايا الإجرامية لمن استمع إلى حديثه. ومن يترك نسياناً

([1]) VIDAL et MAGNOL, op. cité, n°. 425, p. 586;
الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٦١، ص٣٠٣.

([2]) GARRAUD, op. cité, III, n°. 926, p. 92; GARlON, op. cité, art 60, n°. 280.

مادة مخدرة أو سلاحاً فى مكان عام، فيستعين به شخص فى ارتكاب جريمة لا يعد مساهماً فى هذه الجريمة، ولو كان نسيانه منطوياً على إهمال جسيم ([1]).

٥٥- عناصر قصد الشريك بالمساعدة :

الحق أن تحديد عناصر قصد الشريك بالمساعدة أى القصد الجنائى لديه، ينبغى أن يخضع للقواعد العامة فى القصد الجنائى، ذلك أن طبيعة القصد وعناصره لا تختلف باختلاف ما إذا كان البحث عنه يجرى لدى المساهم التبعى أم المساهم الأصلى.

والقصد الجنائى – طبقاً للراجح فى الفقه – يقوم على عنصرين أساسيين: العلم والإرادة ([2]). فالعلم ينصرف إلى كل ماديات الجريمة، والإرادة يجب أن تتجه إلى الفعل ونتيجته. فيجب أن يعلم الشريك بالمساعدة بماهية فعله، وما يترتب عليه من نتائج، تتمثل فى وقوع الجريمة من الفاعل. ويجب أن تتجه إرادته إلى نشاطه، وإلى الجريمة التى ترتكب من الفاعل بناء على هذا النشاط، ويتمثل فيها الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون.

المطلب الأول
عنصر علم الشريك بالمساعدة فى الجرائم العمديه

٥٦- تمهيد :

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٦٢، ص٣٥٤.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، رقم ١٩، ص٢٦.

يثور التساؤل حول مقدار أهمية العلم فى الاشتراك بالمساعدة، وإلى أى العناصر يجب أن ينصرف. وهذا ما سنحاول أن نجيب عليه فى البنود التالية:

٥٧- أهمية العلم فى الاشتراك بالمساعدة :

يجب بداية أن نحدد أن العلم اللازم فى قصد الاشتراك هو علم الشريك بالمساعدة وليس علم الفاعل (١)، لأن علم هذا الأخير متحقق ابتداء باعتباره منفذ الجريمة.

ويتحقق هذا العلم بالنسبة إلى الشريك بالاتفاق أو التحريض، لأن الاشتراك بهذين الطريقين يقتضياه حتماً. لذلك لم يتطلب المشرع فى المادة (٤٠) بفقرتيها الأولى والثانية أن يكون الشريك بالاتفاق أو التحريض عالماً بالجريمة(٢). لكن الوضع مختلف بالنسبة للاشتراك بالمساعدة، إذ من المتصور أن يعطى شخص للفاعل الأدوات أو الأسلحة التى تعينه على ارتكاب الجريمة، دون أن يكون عالماً بحقيقة قصده، كأن يطلب الفاعل منه بندقية بحجة الصيد، فى حين يكون قصده هو استعمالها فى ارتكاب جريمة قتل عمدى.

ولذلك اشترط المشرع المصرى فى الفقرة الثالثة من المادة (٤٠) من قانون العقوبات فيمن يساعد الفاعل بأية طريقة كانت أن يكون عالماً بها. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسى فى المادة (١٢١-٧) من قانون العقوبات

---

(١) الدكتور/ محمد محى الدين عوض، القانون الجنائى، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، ١٩٧٥-١٩٧٦، رقم ١٧١، ص ٢٤٠؛ الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٨٨، ص٣٧٥.

(٢) الأستاذ/ محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، رقم ١٦٥، ص٣١٧.

الفرنسى الجديد، حيث استخدم المشرع لفظ "Sciemment" أى أن تتم المساعدة بعلم المساعد (١).

ولكن يلاحظ أنه لا يشترط فى الفاعل أن يكون عالماً بوجود الشريك بالمساعدة معه فى الجريمة، ولا بنوع العون الذى يقدمه له، حتى لو استفاد منه. ولهذا تكتمل أركان الاشتراك بالمساعدة فى جانب الخادم الذى يبلغه عزم بعض اللصوص على سرقة بيت مخدومه فى وقت معين، فيترك لهم الباب مفتوحاً ليسهل لهم دخوله وسرقة محتوياته، دون أن ينتهى إلى علم هؤلاء اللصوص ما فعله لهم هذا الخادم(٢). فى حين لا يعد هذا الخادم شريكاً بالمساعدة إذا اقتصر عمله على مجرد الإهمال فى غلق باب المسكن، فدخل منه هؤلاء اللصوص وسرقوا محتوياته (٣).

٥٨- انصراف علم الشريك بالمساعدة للسلوك غير المشروع ووسيلة اشتراكه وتوقعه للنتيجة الإجرايمة:

يجب أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى السلوك غير المشروع للفاعل، بمعنى أن يعلم أن ما سوف يرتكبه الفاعل يعد جريمة طبقاً لنصوص القانون وأن يعلم بنص التجريم الذى يخلق به المشرع الجريمة. بيد أن تطلب العلم بنصوص التجريم التى تضفى على الفعل الصفة غير المشروع، يؤدى إلى تضاؤل الحالات التى يتوافر فيها القصد، مما يعنى تعطل أحكام قانون

---

(١) CONTE (philippe) et MAISTRE DU CHAMBON (Patrick), droit pénal général, 6ème éd. Armand colin, 2002, n°. 420, p. 226.

(٢) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٩٦، ص٣٨٥.

(٣) أنظر الدكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٣٧٠ مكرراً، ص ٣٥٣.

العقوبات عن التطبيق([1]). لذلك كان العلم بالقانون مفترضاً فى جانب الفاعل والشريك بالمساعدة أيضاً، بمجرد صدوره عن السلطة التشريعية المختصة بإصداره، وذلك لضمان فاعلية نصوص قانون العقوبات فى التطبيق العملى([2]).

ويتعين أيضاً أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى نشاطه، وبما ينطوى عليه من خطورة، تمثل اعتداء على الحق المشمول بحماية القانون([3]). وبعبارة أخرى يتعين أن يعلم بسلوكه الذى يساهم به فى سلوك الفاعل فى وقوع الجريمة، وبصلاحيته لإحداث النتيجة التى يريدها هذا الأخير([4]). فإذا كان من يقدم المساعدة حسن النية، لا يعلم بحقيقة هدف الجانى من الحصول على هذه المساعدة، مثل من يكلف نجاراً بفتح باب منزل، فينفذ له مايريد، دون أن يعلم بأنه يعاونه على السرقة، فلا يعد شريكاً له فى الجريمة، حيث لم يتوافر لديه عنصر العلم الذى لا يقوم القصد بدونه([5]). ولابد أن ينبسط علم الشريك بالمساعدة على جميع الوقائع التى تقوم عليها رابطة السببية بين فعله والنتيجة([6])، فيجب أن يرتبط سلوكه بفاعلية سببية بالنسبة لسلوك الفاعل

([1]) الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، الاشتراك بالتحريض، المرجع السابق، رقم ٢٠٧، ص٢٦٠.

([2]) انظر الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٤٠، ص٢٥٥.

([3]) الدكتور/ على راشد، المرجع السابق، ص٤٧٥؛ الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٤٦٦.

([4]) الأستاذ/ محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، رقم ١٦٥، ص ٣١٧.

([5]) المرجع السابق، رقم ١٦٥، ص ٣١٧؛ الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٣١١.

([6]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٣٠، ص٧٦.

اللاحق عليه([١]). وإذا علق المشرع أهمية على بعض الوقائع، كمكان أو زمان ارتكاب الجريمة، أو صفة الجانى أو المجنى عليه، أو الظروف المشددة، تعين أن يحيط بها علم الشريك بالمساعدة([٢]).

كما ينبغى أن يعلم الشريك بالمساعدة بمضمون الوسيلة التى يقدمها للفاعل ليرتكب بها الجريمة. فالشريك يعاقب على تقديم هذه الوسيلة، فإذا كان لايعلم بحقيقتها أو يجهلها أو لا يعلم أن من شأنها إعانة الفاعل على ارتكاب الجريمة، فلا تثور مسئوليته. فلابد أن يعلم بحقيقة الوسيلة التى يقدمها للفاعل، فإذا كانت مثلاً مادة سامة فيجب أن يعلم أنها كذلك. أما إذا اعتقد أنها غير ذلك، فلا يعد هذا العلم متحققاً لديه، وبالتالى لا يتوافر لديه القصد([٣]). ومن باع لآخر جزءاً من صفقة مخلفات سبق واشتراها من القوات المسلحة، فيعثر فيها المشترى على بعض أسلحة صالحة للاستعمال، أو قام هذا الأخير بإصلاحها، واستخدمها فى ارتكاب جريمة قتل، فإن البائع لا يعد شريكاً له بالمساعدة، لتخلف ركن العلم لديه، بأن من بين الصفقة بعض أسلحة صالحة للاستعمال ([٤]).

([١]) الدكتور/ مأمون سلامة، المرجع السابق، رقم ٤٧٨.

([٢]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، أرقام ٢٦، ٢٧، ٢٨، ص٦٦، ٦٧، ٦٨.

([٣]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٣٦٤، ص٣٥٥.

([٤]) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٩٦، ص٣٨٥؛ الدكتور/محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٤٤، ص ٢٥٩.

وأخيراً يجب أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى توقع نتيجة إجرامية معينة وهى التى تتمثل فى جريمة الفاعل. فالنتيجة التى يجب أن يتجه إليها توقع الشريك بالمساعدة هى تلك التى يحددها نص القانون فى كل جريمة على حدة، فإذا كانت قتلاً مثلاً، تعين أن يتوقع الشريك بالمساعدة وفاة المجنى عليه كأثر لمساعدة الفاعل على ارتكابها. ولا يتعين أن يتوقع ما هو أبعد من هذه النتيجة، كالضيق المالى الذى ينال ورثة المجنى عليه، لأنها غير ذات بال فى نظر القانون، وبالتالى لا يتعين العلم بها (١).

إذاً يجب أن ينصرف علم الشريك بالمساعدة إلى توقع حدوث نتيجة إجرامية معينة، فلا يكفى أن يتوقع حدوث نتيجة إجرامية فقط، بل يجب أن تكون محددة ومعينة، ذلك أن الاشتراك يقتضى أن تتعين الجريمة التى قصد الشريك إلى المساعدة على ارتكابها، لأن الاشتراك فى مطلق الجريمة غير جائز(٢). فمثلاً من يبيع لآخر سلاحاً غير مرخص، متوقعاً أن يستعمله فى جريمة، فإنه لا يعد شريكاً بالمساعدة، لأنه لا يعلم كنه هذه الجريمة ولازمانها ولا مكانها. كذلك الحال إذا أعطى صانع المفاتيح المقلدة إحداها لشخص، فاستخدمه هذا الأخير فى ارتكاب سرقة، فلا يعتبر شريكاً له فيها، لأنه وإن كان يستشعر من ظروف الحال أن ثمة سرقة سترتكب بذلك المفتاح، إلا أنه لا يعلم ماهيتها ولا مكانها ولا زمانها ومن هو المجنى عليه فيها، كما أن إرادته لم تتجه للاشتراك فى هذه الجريمة، ومن ثم لاينسب إليه قصد(٣). وقد أيدت محكمة

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، رقم ٢٩، ص٧٥.

(٢) الأستاذ / على بدوى، الأحكام العامة فى القانون الجنائى، الجزء الأول فى الجريمة، ١٩٣٨، ص ٣٨٨ وما بعدها.

(٣) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٩٦، ص٣٨٦.

النقض هذا النظر وقررت بأنه «المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة فى الاشتراك أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة معينة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين، فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك، لأنه لم يقع عليها» (١).

ويتضح من ذلك أن علم الشريك بالمساعدة هو علم مركب، حيث يجب أن ينصرف إلى وقائع متعددة حتى يتوافر لديه عنصر القصد.

٥٩- التزام محكمة الموضوع ببيان عنصر علم الشريك بالمساعدة:

تلتزم محكمة الموضوع إن هى أدانت المتهم باعتباره شريكاً بالمساعدة فى جريمة أن تثبت فى حكمها علمه بها، وإلا كان حكمها قاصراً (٢).

وثمة فارق بين إثبات توافر العلم لدى الشريك بالمساعدة، وذكره فى أسباب الحكم القاضى بإدانة الشريك. فالأول من مسائل الواقع التى يستقل به قاضى الموضوع، فى حين أن الثانى من مسائل القانون التى تراقبه محكمة النقض. وبعبارة أخرى، فإن إثبات العلم بالنسبة للاشتراك بالمساعدة أمر تحكمه القواعد العامة، فيجوز ذلك بكافة طرق الإثبات. والكلمة الفاصلة فيه لقاضى الموضوع، بغير رقابة عليه من محكمة النقض، إلا إذا شاب منطقة خلل

---

(١) نقض ٢٥ يونية، سنة ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٤، رقم١١١، ص٥٧٨.

(٢) نقض ٢٧ فبراير، سنة ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٧، رقم ٧٩، ص٢٦٤.

فاستخلص هذا العلم من مقدمات لا تؤدى إليه عقلاً([١]). وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأنه «إذا كان القاضى حراً فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء، فإن له – إن لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره – أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به» ([٢]).

غير أن إيراد العلم فى الحكم القاضى بالإدانة أمر تراقبه محكمة النقض. وتطبيقاً لذلك قضت بأنه «إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالماً بها قاصداً الاشتراك فيها، فإن ذلك يكون فى الحكم قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه»([٣]).

المطلب الثانى

اتجاه إرادة الشريك بالمساعدة إلى فعل الاشتراك

([١]) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٩٦، ص ٣٨٥.

([٢]) نقض ٢٨ مارس، سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، ٣٦، رقم ٨٠، ص٤٨٢.

([٣]) نقض ١١ يناير، سنة ١٩٥٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٦، رقم ١٤٤، ص٤٣٩؛ أنظر أيضاً الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٣٩، ص٢٥٤.

ونتيجته فى الجرائم العمدية

٦٠- تمهيد :

لكى يتوافر القصد الجنائى لدى الشريك بالمساعدة، يتعين أن تتوافر الإرادة إلى جانب العلم([١]) لديه. حيث لايكفى العلم وحده لتوافر القصد الجنائى، بل يجب أن تتوافر الإرادة إلى جانبه وأن تتجه إلى جميع الوقائع التى يتطلب القانون العلم بها، من وسيلة ونشاط ونتيجة. كما يشترط أيضاً أن تكون هذه الإرادة معاصرة لنشاط الشريك بالمساعدة. ولذلك يثور التساؤل حول الأثر المترتب على انتفاء القصد الجنائى لدى الشريك بالمساعدة، فما هى القاعدة العامة فى هذا الخصوص وما هو حكم غلط الشريك بالمساعدة فى سلوكه أو فى وسيلته، مثل هذه الأسئلة سوف نحاول أن نجيب عليها فى البنود التالية:

٦١- أهمية عنصر الإرادة لدى الشريك بالمساعدة:

القصد الجنائى لدى الشريك بالمساعدة يتمثل فى إرادة الفعل وإرادة نتيجته([٢]). فالإرادة هامة لتوافر القصد الجنائى وبدونها لا قيام لهذا القصد.

ويقصد بالإرادة فى نطاق الاشتراك بالمساعدة انعقاد العزم على إرادة السلوك والوسيلة وارتكاب الفاعل لجريمته. وهذا هو المعنى بالقصد الجنائى لدى الشريك بالمساعدة فى الجرائم العمدية. فلابد من اتجاه إرادته إلى فعل الاشتراك ونتيجته، فإذا انتفت إرادة النتيجة انتفى لديه القصد، وإن توافر فى جانبه الخطأ غير العمدى باتجاه إراداته إلى الفعل وحده. أما إذا انتفى كلا الأمرين انتفى لديه قصد الاشتراك فى الجريمة.

([١]) Cass. crim, 13 Janvier, 1953, Rev. sc. crim, 1955, p. 513, obs. d'Alfred légal.

([٢]) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢٩٧، ص٤٣٢.

٦٢- اتجاه إرادة الشريك بالمساعدة نحو وسيلة اشتراكه ولنشاطه وللنتيجة الإجرامية:

يجب بداية أن يتجه قصد الشريك بالمساعدة إلى إدخال وسيلة مساعدته فى سلسلة العوامل التى أدت إلى وقوع الجريمة، فإذا لم ينصرف قصده إلى تقديم وسيلة اشتراكه، بحيث تكون لها فاعلية سببية إزاء تحقق النتيجة الإجرامية، فلا يمكن اعتباره شريكاً بالمساعدة. فالخادم الذى يدلى - عن غير قصد - أمام بعض اللصوص بمعلومات عن المكان الذى يخفى فيه مخدومه أمواله لا يعد شريكاً لهم بالمساعدة، إذا قاموا بسرقة هذه الأموال بناء على ما سمعوه منه، لأنه لم يقصد وضع الوسيلة التى سهلت لهم سرقة المال تحت تصرفهم ويشاركهم فعلهم الإجرامى. ومن يعطى لصديقه مسدسه ليحفظه عنه، فيستعمله هذا الأخير فى جريمة قتل، فلا يعد شريكاً له بالمساعدة. ومن يضع سيارته فى جراج أحد أقربائه، فيستعملها هذا الأخير فى نقل بعض المسروقات، فلا يعتبر شريكاً له بالمساعدة فى هذه السرقة، لأنه لم يقصد من فعله وضع سيارته تحت تصرف الجانى والاشتراك معه فى الجريمة([1]).

أما عن إرادة النشاط والنتيجة الإجرامية، فقد أشار المشرع إلى ذلك فى المادة (٤٠) فقرة ثالثاً بقوله : «مع علمه بها». وهو ما يقتضى أن يكون الشريك عالماً ومريداً بالنتيجة التى يرغب الفاعل فى تحقيقها([2]). ولا يمكن أن يكون الشريك راغباً فى النتيجة مريداً لها، دون أن يكون راغباً ابتداء فى الفعل

([1]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٥٠، ص ٢٦٥.

([2]) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢٤٦، ص٣٦٠؛
Cass. Crim, 13 Jan, 1955, D, P. 291, note CHAVANNE.

المفضى إليها ومريداً إياه. لذلك لابد أن يتحقق القاضى من تعمد الشريك بالمساعدة لفعله، وتعمده لنتيجته، إن هو أخذه بأحكام الاشتراك وكانت الجريمة عمدية. وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك «بأن القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد اقتراف الفعل المادى، ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على ذلك الفعل»([١]). كما قضت أيضاً «بضرورة تطلب قصد الاشتراك فى الجريمة لإمكان مساءلة الشريك عنها، فضلاً عن توافر العلم بها وقت ارتكابها، فإذا خلا الحكم من هذا البيان كان قاصراً مما يستوجب نقضه» ([٢]).

وعلى ذلك فمن أعطى لآخر سلاحاً ليستعمله فى جريمة قتل، ووقعت الجريمة بالفعل، فيجب أن تكون إرادته قد اتجهت إلى التخلى عن حيازة السلاح وإدخاله فى حيازة القاتل ليسهل له جريمته التى وقعت والتى كان يريدها. أما إذا كان القاتل قد انتزع هذا السلاح منه، أو استولى عليه خلسة، فلا محل لأن ينسب إلى حائز السلاح قصد المساهمة فى القتل، لأن إرادته لم تتجه إلى الفعل الذى تقوم به المساعدة فى هذه الجريمة، ولا يغير من الحكم أن يثبت علمه وقت انتزاع السلاح من حيازته باحتمال أن يستعان به فى قتل شخص معين، فالعلم دون الإرادة لا يكفى لتوافر القصد الجنائى([٣]).

وكذلك الحال فى إرادة النتيجة، فمن أعطى أدوات الكسر إلى السارق لا يتوافر لديه قصد الاشتراك بالمساعدة فى السرقة إلا إذا ثبت أنه كان يريد أن

([١]) نقض ٥ يناير، سنة ١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٦، رقم ٢، ص٥.

([٢]) نقض ٢٧ فبراير، سنة ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٧، رقم ٧٩، ص٢٦٤.

([٣]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٦٥، ص٣٥٨.

يتمكن السارق من الكسر والاستيلاء على مال المجنى عليه. ومن أعطى القاتل سلاحاً لا يتوافر لديه قصد الاشتراك بالمساعدة إلا إذا ثبت أنه كان يريد أن يتمكن القاتل من الاعتداء على حياة المجنى عليه وإحداث وفاته.

أما إذا ثبت أن المساهم التبعى أراد الفعل ولم يرد النتيجة، فهنا لا محل لمسئوليته العمدية ولو ثبت العلم بها: فمثلاً إذا علم شخص بنية شخص آخر فى قتل زميلاً لهما، فأراد أن يتحقق من ذلك، وكانت نيته هى أن يحول بين الفاعل وبين تحقيق غايته (وفاة المجنى عليه)، فأمده بمادة سامة حتى إذا ماوضعها الفاعل فى الطعام المعد للمجنى عليه قبض عليه وأبلغ أمره إلى السلطات العامة. هنا لا يتوافر لدى هذا الشريك بالمساعدة قصد المساهمة فى هذه الجريمة، لأنه لم يرد النتيجة وحال دون حدوثها وذلك بالرغم من علمه بها، وهذا المساهم ما قام به من إرادة الفعل دون النتيجة يسميه الفقه «المساهم الصورى»([1])، لأنه يحول دون تحقق النتيجة. أما إذا باءت محاولته فى الحيلولة دون حدوث النتيجة بالفشل وذلك لإهماله فى الاحتياط لدرئها مثلاً، فإنه يسأل عن الجريمة مسئولية غير عمدية إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف، أما إذا لم يتوافر الخطأ لديه، فلا وجه لمسئوليته عن حدوث هذه النتيجة([2]).

٦٣- تطبيق الأحكام العامة فى القصد الجنائى لدى الشريك بالمساعدة:

تطبق على القصد الجنائى الذى يتعين توافره لدى الشريك بالمساعدة الأحكام العامة التى يخضع لها القصد الجنائى، فينتفى بالغلط الجوهرى سواء

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٦٥، ص٣٥٩.

([2]) المرجع السابق، رقم ٢٦٥، ص ٣٥٩.

فى السلوك أو فى الوسيلة، كما أنه لا اعتداء بالبواعث فى تكوينه، وتجب معاصرته لنشاط بالمساهم التبعى، ويخضع لقواعد الإثبات الخاصة بذلك.

٦٤- غلط الشريك بالمساعدة فى سلوكه :

ينتفى القصد الجنائى لدى الشريك بالمساعدة فى حالة الغلط الجوهرى فقط، ويتوافر فى حالة الغلط غير الجوهرى. والمعيار المميز بينهما هو أهمية الواقعة. فإذا تطلب القانون العلم بها ليتوافر القصد، كان الغلط فيها نافياً له، وبالتالى يعد غلطاً جوهرياً،. أما إذا لم يتطلب القانون العلم بواقعة ما فلا تعد جوهرية، ولا يعتبر الغلط فيها نافياً للقصد.

وبما أن سلوك الشريك بالمساعدة يعد أهم واقعة يعتد بها فى توافر القصد وانتفائه، فضلاً عن العنصر النفسى، فإن الغلط الجوهرى فيه ينفى القصد. فمن يقدم لآخر محرراً معتقداً صحته، غير عالم بتزويره، وبأن من شأنه خداع من يطلع عليه، لا يعد القصد متوافراً لديه، ولا يعتبر شريكاً بالمساعدة إذا استخدمه هذا الأخير فى جريمة نصب، لجهل من قدم هذا المحرر بحقيقته، وحقيقة نشاطه (١).

٦٥- غلط الشريك بالمساعدة فى الوسيلة :

غلط الشريك بالمساعدة فى وسيلة مساعدته غلطاً جوهرياً ينفى قصده الجنائى. فمن يعطى لآخر حقنة معتقداً أنها دواء، ليعطيها هذا الأخير لمريض، فى حين أنها مادة سامة، فلا يعد شريكاً بالمساعدة لهذا الأخير، لانتفاء قصده بالغلط، اللهم إلا إذا كان من قدم تلك المادة السامة قد أخل بواجب الحيطة

---

(١) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٥٦، ص ٢٧٦.

والحذر، أو لم يتخذ الاحتياطات الكافية لتجنب حدوث تلك النتيجة، فيعد مسئولاً عن ذلك مسئولية غير عمدية.

٦٦- الغلط فى شخصية المجنى عليه والخطأ فى توجيه الفعل:

لا ينتفى القصد الجنائى لدى الشريك بالمساعدة بالغلط فى شخصية المجنى عليه (أو موضوع النتيجة الإجرامية بصفة عامة) أو بالخطأ فى توجيه الفعل: فإذا ساعد الشريك على قتل شخص معين، فقتل الفاعل شخصاً آخر (لايضمر له الشريك بالمساعدة عداء) غلطاً فى شخصيته، أو خطأ فى توجيه فعله إليه، فهو غلط غير جوهرى لا ينفى القصد الجنائى سواء لدى الشريك بالمساعدة أو الفاعل الأصلى (١).

وغنى عن البيان، أنه إذا كان غلط الشريك بالمساعدة جوهرياً، فإنه ينفى القصد لديه: فإذا اعتقد أنه يقدم مساعدته لشخص فى حالة دفاع شرعى (أو أى سبب آخر للإباحة)، فى حين لم يكن هذا الاعتقاد صحيحاً، فإن قصد الاشتراك بالمساعدة لا يتوافر لديه (٢).

٦٧- انعدام قيمة البواعث لدى الشريك بالمساعدة:

لا عبرة باختلاف البواعث وتنوعها لدى الشريك بالمساعدة عنها لدى الفاعل: فإذا كان الباعث لدى الفاعل هو الانتقام من المجنى عليه، فى حين

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٦٧، ص٣٦٠.

(٢) انظر البند رقم (٢٢).

كان الباعث لدى الشريك حين قدم مساعدته إلى الفاعل مجرد إرضائه أو مجرد تقاضى مكافأة، فإن ذلك لا ينفى القصد لدى الشريك بالمساعدة([١]).

٦٨- معاصرة قصد الشريك بالمساعدة لنشاطه:

لاقيمة للبحث فى توافر القصد لدى الشريك بالمساعدة إلا فى وقت إتيانه نشاطه الذى يساعد به الفاعل على ارتكاب الجريمة، إذ تنطبق على الشريك نفس القاعدة التى تطبق على الفاعل، وهى وجوب معاصرة قصده الجنائى للنشاط الذى يصدر عنه. ويتفرع عن ذلك قاعدة أخرى هى «عدم الاعتداد بالقصد اللاحق» ([٢]). لأن الشخص إذا قارف الفعل المفضى إلى الجريمة غير عالم به وقت ارتكابه، فلا يسأل عنه، ولو أدرك حقيقته فيما بعد، إذ العبرة بعلمه بكنه فعله وقت إتيانه، فالعلم اللاحق لهذا الفعل لا أثر له([٣]). والقصد باعتباره اتجاهاً إرادياً منحرفاً يقتضى أن يكون معاصراً لنشاط الجانى([٤]). فإذا لم يكن الشخص – لحظة إمداده الفاعل بالوسائل – عالماً بأنها ستستعمل فى ارتكاب الجريمة، بل كان معتقداً أنها تستعمل فى غرض مشروع ولكنه علم

([١]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٦٧، ص٣٦٠.

([2]) STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et Bouloc (Bernard), op. cité, n°. 271, p. 292.

([٣]) الدكتور/ عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩، رقم ١٣٤، ص١٩٧.

([٤]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ٣١٩، ص٥٢٧.

بذلك فى «لحظة لاحقة»، وإن كانت قبل ارتكاب الجريمة، فإن هذا القصد اللاحق لا يكفى لمساءلته كشريك بالمساعدة فى جريمة الفاعل([١]).

٦٩- إثبات قصد الاشتراك بالمساعدة :

يقع عبء إثبات قصد الاشتراك بالمساعدة على عاتق النيابة العامة، باعتباره ركناً فى مسئوليته عن الجريمة التى اشترك فيها. ولا يجوز افتراض توافر هذا القصد لمجرد ثبوت صدور النشاط الذى تقوم به وسيلة المساهمة التبعية، ومطالبة المتهم بنفيه، لأن المسئولية لا تقوم على الجانب المادى فحسب، بل تقوم على الجانب المعنوى أيضاً، فيلزم فيها من تحرى الإرادة المتجهة إلى خرق نصوص القانون ([٢]).

ويلتزم حكم الإدانة بأن يثبت توافر القصد لدى الشريك، وأن يرد على دفع المتهم بانتفاء هذا القصد لديه، الرد المدعم بالدليل، فإن لم يفعل ذلك كان قصار التسبيب. وقد قالت محكمة النقض فى ذلك «إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالماً بها قاصداً الاشتراك فيها، فإن ذلك يكون من الحكم قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه» ([٣]).

المبحث الثانى

([١]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٦٩، ص٣٦١.

([٢]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٥٢، ص ٢٧٩.

([٣]) انظر نقض ١٣ مايو، سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٩، رقم١٣٥، ص٥٠٥؛ نقض ١٤ يونيه، سنة ١٩٦٦، س١٧، رقم ١٥٤، ص ٨١٨.

الركن المعنوى للاشتراك بالمساعدة فى الجرائم غير العمدية

٧٠- تمهيد :

انقسم الفقه والقضاء فى إمكانية الاشتراك فى الجرائم غير العمدية، فذهب البعض إلى عدم تصوره فى هذا النوع من الجرائم، بينما اتجه آخرون إلى القول بجواز الاشتراك فيه.

ويتمثل مصدر الصعوبة فيما ذهب إليه بعض الفقهاء من اعتبار القصد الجنائى ركناً فى المساهمة التبعية، ولما كان القصد الجنائى لا يتوافر فى الجرائم غير العمدية، فإن النتيجة الحتمية لذلك هى استبعاد هذه الجرائم من نطاق المساهمة التبعية. ولكن الفقه لم يجمع على هذا الرأى، فيذهب بعض الفقهاء إلى تقرير صلاحية الجرائم غير العمدية محلاً للمساهمة التبعية، وفيما يلى نعرض لهذين الرأيين فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

المذهب التقليدى فى إنكار الاشتراك بالمساعدة

فى الجرائم غير العمدية

٧١- مذهب إنكار الاشتراك بالمساعدة فى الجرائم غير العمدية:

يذهب الاتجاه التقليدى فى الفقه، ومعه بعض أحكام القضاء، إلى القول بعدم إمكان الاشتراك فى الجرائم غير العمدية، استناداً إلى أن المساهمة التبعية تقوم على القصد، وهو عندهم ركن فى الاشتراك، ولا يمكن تصوره فى هذه الجرائم، التى تقوم على الخطأ، الذى يؤدى إلى حدوث النتيجة([١]).

فالشريك بالمساعدة يجب أن يساهم فى الجريمة غير العمدية عن علم وإرادة، أى يتعين أن يكون لديه قصد، ولا يتصور اشتراط ذلك عنده، بينما لايشترطه القانون لدى الفاعل([٢]). فلو أعار زيد سيارته لبكر، وهو يعلم أنه غير مرخص له بالقيادة، فنشأ عن جهله بها، أن قتل أحد المارة، فلا يمكن اعتباره شريكاً بالمساعدة له فى جريمة القتل الخطأ لعدم توافر القصد لديه.

والحق أن القول بتصور إمكانية المساهمة التبعية فى هذه الجرائم، يترتب عليه القول بتصور انصراف إرادة الشريك إليها. أى انصراف إرادته إلى وقوعها وتحقق نتيجتها، وهذا لا يمكن التسليم به، لأنه سيؤدى حتماً إلى تغير طبيعة

([1]) Gorçon (Emile), op. cité, I, art 59-60, n°. 365-366;
BOUAT et PINATEL, op. cité, n°. 778, p. 667;
PRADEL (Jean), Droit pénal général, Cujas, 9ème éd. 1994, n°. 135, p. 374.
ومن الفقه العربى: الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٣٢٤؛ الدكتور/ على راشد، المرجع السابق، ص٤٤٣، ٤٦٨، ٤٧٤؛ الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٤٦٨؛ الدكتور/ محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق، رقم ٢٤٣، ص٢٩٩.

([٢]) الأستاذ/ محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، رقم ١٦٩، ص٣٢٦.

تلك الجريمة لتصبح عمدية([١]). والجرائم غير العمدية تتصف بعدم اتجاه الإرادة إلى نتيجتها، وبالتالى لا يتصور إمكان الاشتراك فيها، لأن الاشتراك لا يقوم إلا بالقصد، وهذا مالم يتوافر فى هذا النوع من الجرائم.

إلا أن ذلك لا يمنع من القول – طبقاً لهذا الاتجاه – بأن الاشتراك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى الأعمال التى أدت إلى حدوث النتيجة لا يجعل صاحبها بمنأى عن العقاب، بل يجعله مسئولاً عنها بوصفه فاعلاً ([٢]). ولا يوجد فى هذا الاتجاه الفقهى من ينكر المساهمة الأصلية فى نطاق هذه الجرائم، إذ يجمع الفقه المنكر على اعتبار المساهم فى مثل هذه الجرائم غير العمدية فاعلاً أصلياً([٣]). ويجمع على تبرير مسئولية الفاعل عن الجريمة غير العمدية على أساس المسئولية الجنائية القائمة على اجتماع ركنى الجريمة لديه، فالركن المادى: يتمثل فى إتيانه السلوك الذى أحدث النتيجة الضارة، والركن المعنوى: يتمثل فى توافر عناصر الخطأ غير العمدى لديه، إذ أنه كان فى استطاعته، بل ومن واجبه أن يتوقع النتيجة لكنه لم يتوقعها، أو توقعها واتجهت إرادته إلى الحيلولة دون حدوثها بالاعتماد على احتياط غير كاف لدرئها ([٤]).

([١]) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٣٢٥.

([٢]) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٣٢٥.

([٣]) انظر الدكتور/ محمد مصطفى القللى، فى المسئولية الجنائية، ١٩٤٩، ص٢٢٥؛ الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٣٢٦؛ الأستاذ/محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، رقم ١٧٠، ص٣٢٧.

([٤]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدى، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، رقم ٣٣، ص ٦٢.

هذا وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية فى بعض أحكامها بهذا الاتجاه، فقضت بأنه «إذا ساهم شخصان فى إتيان سلوك خطر نجم عنه قتل شخص بغير عمد، فإن كلاً منهما يعد فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل الخطأ»([1]). ولم تفرق المحكمة بين الفاعل والشريك، الأمر الذى حدا ببعض الشراح فى تعليقه على هذا الحكم إلى القول «بأن المحكمة لم تلجأ إلى نظرية الاشتراك فى الجرائم غير العمدية، لأنه من الصعوبة بمكان تصوره فى هذه الجرائم»([2]).

٧٢- نقد المذهب التقليدى فى إنكار الاشتراك بالمساعدة فى الجرائم غير العمدية:

تعرض هذا المذهب إلى أوجه للنقد، نستطيع أن نجملها فى الآتى:

أولاً: يؤدى اعتبار المساهم فى الجريمة غير العمدية فاعلاً إلى نتائج شاذة، فاعتباره هكذا يهدر التمييز بينه وبين الشريك. ويتناقض مع التعريف المستقر للفاعل، وفقاً للنظرية الشكلية من المذهب الموضوعى. واعتبار المساهم فاعلاً، على الرغم من أن سلوكه قد وقف عند حد التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، أمر لا يقبله المنطق القانونى([3]). بالإضافة إلى أن هذا الرأى يوسع من مدلول الفاعل، ويخلط بينه وبين الشريك([4]).

ثانياً: يسوى الرأى المنكر فى القيمة القانونية بين سلوك الفاعل وسلوك الشريك بالمساعدة فى الجريمة غير العمدية، تبعاً لمساواته بين فعليهما من

([1]) Cass. Crim, 23 Juill, 1986, Gaz. pal. 1987. I. P. 104, note DOUCET, J.C.P. 1988.

([2]) BRRICAND, not sur Cas. Crim, 23 Juillet 1986, J.C.P. 1987. 11, 20897.

([3]) الدكتور/ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٤٨١.

([4]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ٤٠١، ص٦٤٦.

حيث القيمة السببية([1])، ويقيم مسئولية كل منهما على أساسها، مع أن هذه المساواة غير متحققة من الناحية القانونية. فضلاً عن أن نظرية تعادل الأسباب، التى يستند إليها هذا الرأى، ليست سوى إحدى نظريات السببية، ومنها ما يأخذ بالسبب الملائم ([2]).

المطلب الثانى
المذهب الحديث فى جواز الاشتراك بالمساعدة فى الجرائم غير العمدية

([1]) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٣٢٥.

([2]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٦١، ص ٢٨٩

٧٣- حجج المذهب الحديث فى صلاحية الا شتراك بالمساعدة فى الجرائم غير العمدية:

يذهب الفقه الحديث([١])، ومعه بعض أحكام القضاء إلى إمكانية الاشتراك فى الجرائم غير العمدية، استناداً إلى أن الركن المعنوى للمساهمة التبعية، كما يقوم بالقصد، فإنه يقوم بالخطأ. فليس ثمة تناقض فى اعتبار المتهم شريكاً فى الخطأ الذى نشأت عنه النتيجة. ذلك أن المساهمين جميعاً قد ارتكبوا ذات الخطأ، وهم – وإن اختلفت أفعالهم – يتحملون نفس المسئولية، فالجريمة محصلة أخطائهم جميعاً. صحيح أنهم لم يتواطؤا فيما بينهم، إذ التواطؤ يقتضى القصد، إلا أنهم قد اشتركوا فى جريمة واحدة بأفعال مختلفة منها الأصلى ومنها التبعى، فيتوافر فى جانبهم خطأ مشترك، يبرر مساءلتهم كفاعل وشريك([٢]).

وتتمثل حجج هذا المذهب الحديث فى الآتى: **أولا:** ليس صحيحاً أن القصد ركن فى المساهمة التبعية، بل أن الركن المعنوى بصورتيه المتمثلتين فى العمد والخطأ، هو الذى يمثل ركناً فى إجرام الشريك بالمساعدة.

([1]) GARRAUD (René) , op. cité, n°. 894; MERLE (Roget) et VITU (André), op. cité, n°. 509, p. 631.

وفى الفقه العربى: الدكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢٤٨، ص٣٦٥؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، رقم ٢٧٥، ص٢٦٦؛ الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ٤٣٣، ص٥٤٧؛ الدكتور/مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٤٧٩؛ الدكتور/محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص٨٣٥.

([٢]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٨٨، ص٤٥٦.

والرأى المنكر يؤسس مسئولية الشريك بالمساعدة على الركن المعنوى فحسب، ويتجاهل الركن المادى، والمتمثل فى مساهمة الشريك فى الفعل الذى سبب الضرر (١).

هذا وقد صيغت النصوص الخاصة بالاشتراك على نحو يسع الجرائم كافة، العمدى منها وغير العمدى. ومن غير المقبول تقييد مطلق النص دون سند من القانون(٢). فليس فى نصوصه ما يتطلب القصد لدى الشريك فى الجرائم غير العمدية(٣)، ولا تمنع القواعد العامة من مساءلة الشريك بالمساعدة على مجرد الخطأ. والمشرع لا يستلزم لقيام المساهمة الجنائية سوى أن يأتى المساهم عن عمد عملاً من الأعمال المكونة للجريمة، دون تفرقة بين جريمة عمدية وأخرى غير عمدية (٤).

ثانياً: طالما لم يرد فى القانون نص يتطلب القصد الجنائى لدى المساهم التبعى، وكل ما يمكن أن يفسر فى هذا المعنى هو تطلب الشارع أن يكون إعطاء الفاعل أو الفاعلين الأسلحة أو الآلات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة مصحوباً بالعلم بها (المادة (٤٠) فقرة ثالثاً). والحقيقة أن تطلب العلم

---

(١) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ٤٠٢، ص٦٤٧.

(2) GARRAUD (René), op. cité, III, n°. 891, p. 35.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٤٨٨، ص٤٥٥.

(٤) الدكتور/ عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، (بدون تاريخ نشر)، رقم ٢٥٧، ص٤٧٣.

لا يعنى تطلب القصد الجنائى، ذلك أن القصد لا يقوم بالعلم وحده، وإنما يتطلب الإرادة إلى جانبه ([1]).

ثالثاً : ليس صحيحاً القول بأن طبيعة المساهمة التبعية تقتضى توافر القصد الجنائى: فالحجة التى يستند إليها هذا القول مجملها أن الاتفاق أو التفاهم ركن فى المساهمة الجنائية، وكل منهما يقتضى علماً وإرادة منصرفين إلى عناصر الجريمة. وهذه الحجة غير صحيحة، ذلك أن طبيعة المساهمة الجنائية لا تقتضى حتماً الاتفاق أو التفاهم، وإنما تقنع بالرابطة الذهنية التى تجمع بين المساهمين. ولا تفترض هذه الرابطة سوى شمول عناصر الركن المعنوى لدى كل مساهم أركان الجريمة محل المساهمة. بحيث تشترك هذه العناصر فى محل واحد تتعلق به. وهذا الاشتراك يتصور فى حالة القصد الجنائى كما يتصور فى حالة الخطأ غير العمدى ([2]).

رابعاً: ليس صحيحاً القول باتجاه إرادة الفاعل والشريك إلى النتيجة فى الجريمة غير العمدية. فالمساهمة لا تنصرف فى الجرائم غير العمدية إلى النتيجة، لأنها غير مقصودة، فلا يتصور اتجاه الإرادة إليها، ولا يكون الاتفاق عليها ممكناً بين الفاعل والشريك بالمساعدة، وإنما تنصرف مساهمة هذا الأخير إلى النشاط الإرادى الذى كان سبباً لها، وهو الوعاء الذى يتضمن خطأ الفاعل وخطأ الشريك، ويعد ركناً معنوياً كافياً لمساءلتهما بوصف أحدهما فاعلاً، حيث

([1]) انظر البند رقم (٦٠) ومابعده؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٧٥، ص ٣٦٧.

([2]) المرجع السابق، رقم ٢٧٥، ص ٣٦٧.

ارتكب الفعل المكون للجريمة غير العمدية، والآخر شريكاً، إذ وقف نشاطه عند حد التحريض أو الاتفاق أو المساعدة([١]).

خامساً: الإثم لدى الشريك بالمساعدة يستمد وصفه من طبيعة الإثم لدى الفاعل طبقاً لنظرية الاستعارة النسبية([٢])، وما إذا كان قصداً جنائياً أم خطأ غير عمدى، لتبعية الأول للأخير فى التجريم. لذلك لا يمكن تصور مساءلة كل منهما عن جريمة واحدة بوصفين مختلفين: أحدهما يقوم على الخطأ، والآخر يقوم على القصد، فالطبيعة القانونية للجريمة محل المساهمة تستعصى على ذلك. والقول بغير ذلك يعنى تفكك الوحدة المعنوية للجريمة، وتوزيعها بين فاعل مخطئ وشريك متعمد، وهذا مالا يمكن التسليم به ([٣]). وأيضاً لايمكن القول بأن الفاعل يتوافر لديه القصد والعمد بالرغم من عدم اتجاه إرادته نحو النتيجة الإجرامية حتى ننعت الشريك بالمساعدة بتوافر القصد لديه هو أيضاً بالرغم من عدم اتجاه إرادته هو الآخر إلى النتيجة الإجرامية.

٧٤- عناصر الخطأ غير العمدى فى الاشتراك بالمساعدة:

تفترض المساهمة التبعية فى الجرائم غير العمدية توافر الخطأ بعناصره لدى الشريك، وتفترض بالإضافة إلى ذلك أن هذا الخطأ لم يقتصر على فعله وآثاره المباشرة، وإنما امتد فشمل الفعل الذى تقوم به الجريمة والنتيجة الإجرامية التى ترتبت عليه.

([1]) GARRAUD, op. cité, III, n°. 891, p. 35.

([٢]) أنظر البند رقم (١٥) والبند رقم (١٨).

([٣]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ١٦٣، ص ٢٩٥.

ولتحديد ذلك، نقرر أن الشريك يتعين أن يعلم بفعله ويريده، ويعلم كذلك بالفعل الذى تقوم به الجريمة ويريده، وأن يكون فى استطاعته توقع النتيجة الإجرامية، وأن يكون ذلك واجباً عليه، أو هو يتوقعها وتتجه إرادته إلى الحيلولة دون حدوثها معتمداً فى ذلك على احتياط غير كاف لدرئها: فمثلاً من أعطى سلاحاً لشخص لا يحسن استخدامه كى يصيد به، فأصاب شخصاً، يعلم أنه يتخلى عن حيازة السلاح لمن يسلمه له، ويعلم أن متسلم السلاح سوف يستخدمه، وهو يريد ذلك، وفى استطاعته ومن واجبه أن يتحقق من مهارة متسلم السلاح فى الرماية، وأن يتوقع إصابة شخص به. ومعطى السلاح يشترك مع متسلمه من حيث العلم والإرادة المنصرفين إلى استعمال السلاح، ومن حيث استطاعة توقع الإصابة. وبهذا الاشتراك تتحقق الرابطة الذهنية بينهما فى الجريمة غير العمدية(١).

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٧٦، ص٣٦٨.